DOI: https://doi.org/10.22452/ris.vol9no1.8 Vol. 9 No.1 (2022): 103-126

Online Journal Research in Islamic Studies

Received: 2022-03-14 Accepted: 2022-06-27 Published: 2022-06-30

حكم أخذ اللقاحات ودور الدولة في الإلزام به «لقاح كورو 19 أنموذجًا»

Provision of Taking Vaccines and the Role of the Government on making it Mandatory: Covid-19 Vaccine as a Model

DR. Abeer Jassim Mohamed El Shehab*

***Lecturer in Jurisprudence and Origins, Faculty of Sharia - University of Kuwait**
***Email: um.rasheed85@hotmail.com**

ملخص البحث

أهداف البحث: يهدف البحث إلى مناقشة مسألة إلزام الدولة أفرادها لتطعيم صيلا وتنزيلا، ومن ثم جاء المبحث الأول لبيان حقيقة لقاح كورو والتداوي به، وما يتعلق به من أحكام. ثم جاء المبحث الثاني في حكم إلزام الدولة رعا ها لتطعيم للقاحات–لقاح كورو 19 أنموذجا؛ وتناولت فيهـتأصيل حكم إلزام الدولة رعا ها لتطعيم وآراء الفقهاء به، ومستندها من الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية والسياسة الشرعية، وما يتعلق بذلك من فقه المقاصد وتطبيقها على الجانب التنزيلي بتحقق مناطها، مما يعين في تصور المسألة وإعطائها الحكم المناسب ضمن النظر المصلحي.

منهج الدراسة: اتبع هذا البحث المنهج المنهج الاستقرائي جمعا لأدلة المسألة من الكتاب والسنة والقواعد والمقاصد الشرعية، والتحليلي للاتجاهات الفقهية ومدى سلطة الإمام لإلزام وفق نظره المصلحي والقواعد الضابطة له.

النتائج: من أبرز النتائج أنه يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه إلزام رعيته لتطعيم وقاية من مرض كورو كوفيد–19 المستجد؛ درءا لمفسدة انتشار الأمراض والأوبئة القاتلة، وجلبا لمصلحة أفراد المجتمع للحفاظ على حياتهم، واستنادا لأدلة من الكتاب والسنة والمقاصد الكلية والقواعد الفقهية والاصولية.

أصالة البحث: تظهر القيمة العلمية للبحث في إبراز النظر السياسي المصلحي في مدى سلطة الإمام في الإلزام بتلقي اللقاحات، وكذلك أنه يبرز دور الفقيه في مواكبة المستجدات من خلال الجمع بين الجانب الطبي والفقهي والسياسي.

الكلمات المفتاحية: إلزام–تداوي–تطعيم–دولة.

ABSTRACT

Research Objectives: The research aims to discuss the issue of the state obligating its members to vaccinate, both by root and download, and then the first topic came to clarify the reality of the Corona vaccine and the treatment with it, and the related provisions. Then the second topic came in the ruling on obligating its citizens to be vaccinated with vaccines - the Corona 19 vaccine as a model; In it, I dealt with the rooting of the rule of the state obligating its subjects to be vaccinated and the opinions of the jurists on it, and its basis from the legal

evidence, the principles of jurisprudence and legal policy, and what is related to this from the jurisprudence of the purposes and its application on the descending side by verifying its principles, which helps in conceptualizing the issue and giving it the appropriate ruling within the interest consideration.

Study Methodology: This research followed the inductive approach, collecting evidence of the issue from the Qur'an, the Sunnah, the rules and legal purposes, and the analytical approach to the jurisprudential trends and the extent of the imam's authority to compel according to his reformist view and the rules governing it.

Results: One of the most prominent results is that the guardian or his representative may compel his flock to be vaccinated in order to prevent the emerging disease of Corona Covid-19; To ward off the spoilage of the spread of deadly diseases and epidemics, and to bring the interest of the members of society to preserve their lives, and based on evidence from the Qur'an and Sunnah and the overall purposes and the rules of jurisprudence and fundamentalism.

The originality of the research: The scientific value of the research appears in highlighting the political interest in the extent of the imam's authority in obligating receiving vaccinations, as well as that it highlights the role of the jurist in keeping pace with developments by combining the medical, jurisprudential and political aspects.

Keywords: compulsion, medication, vaccination, state.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،

فقد اهتمت الشريعة بتحقيق مصلحة الفرد في حفظ النفس المعصومة ودفع الأوبئة والأمراض عنها بمايكفل بقاءها وأمانها لتداوي. وفي هذا البحث سأتعرض لمسألة تعاطي اللقاحات وسلطة ولي الأمر في الإلزام بها. ومن أهمية الموضوع تكمن فيما يلي (1) بيان الحكم الشرعي في تعاطي اللقاحات الطبية، (2) إبراز النظر السياسي المصلحي في مدى سلطة الإمام في الإلزام بتلقي اللقاحات، (3) و إبراز دور الفقيه في مواكبة المستجدات من خلال الجمع بين الجانب الطبي والفقهي والسياسي.

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في استقراء الكتب الفقهية الأصيلة والمعاصرة، كما يعتمد المنهج التحليلي في تحليل أقوال الفقهاء والواقع ومعطياته. و لنسبة إلى الدراسات السابقة وجدت بحو ذات صلة ببحثي منها بحث «حكم إلزام الدولة رعا ها لتطعيم في الفقه الإسلامي» للدكتورة مريم الأحمد منشور في مجلة الشريعة. ثم «التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي» للدكتور علي محمد قاسم:و«التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث» رسالة ماجستير إعداد الطالبة إيمان المبرد، جامعة محمد بن سعود: وزاد بحثي عليها جميعا التوسع بدراسة معمقة في حكم اللقاحات نواعها، وما يتعلق بها من أحكام، ومدى سلطة الإمام في الإلزام لتطعيم وأدلته الشرعية من الكتاب والسنة والمقاصد الكلية والقواعد الفقهية.

- وقد قسمت البحث في مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: التطعيم للقاحات وحكمها الشرعي.

المبحث الثاني: حكم إلزام الدولة لتطعيم للقاحات لقاح كورو 19 أنموذجا.

الخاتمة: أبرز فيها النتائج وأهم التوصيات.

المبحث الأول

التطعيم للقاحات وحكمها الشرعي

حقيقة مكو ت اللقاحات المضادة لكوفيد 19:

يؤكد أهل الاختصاص بعلم الأدوية والطب الوقائي على أن اللقاحات المتاحة تتكون من: مادة الحمض النووي الريبوزي الرسول Mrna لفيروس سارس كو في 2، ومادة الحمض النووي المؤتلف، وفايروس البرد الشائع (الفيروسات الغدية)، وفيروسات وبكتير ، ومركبات من لحاء شجرة القلاجة، ونبا ت (كمفاعلات حيوية)، كما تتكون من مواد مساعدة أخرى، كالبو سيوم، والصوديوم، والمغنيسيوم، والفوسفات، وحمض الخليك، وهيدروكلوريد النزوميثامين، وثنائي اديتات، وبولي سور ت، والسكروز، والدهون، والكوليسترول، وهيستيدين، والإيثانول، والماء، وبناء على هذا، فإن هذه اللقاحات لا تحتوي على مشتقات خنزيرية أو بشرية، وقد يحدث أثناء إعدادها تفاعلات وتغيرات بين مكو تها، مما يتعلق حكمها حكام الاستحالة لفقه الإسلامي[1].

وبناء على التوصيف الطبي السابق لحقيقة اللقاحات ضد هذا المرض-كوفيد 19-يتعلق حكمها من حيث الحل والحرمة لأحكام التالية.

المطلب الأول: حكم الاستحالة شرعا:

الاستحالة في الاستعمال الفقهي تطلق على: تحول الشيء وتغيره عن وصفه، ومنه استحالة العين النجسة؛ ويعني: تغير يحصل في العين النجسة بوسائل عدة كالاحتراق أو التخليل أو الوقوع في شيء وغيره، يؤدي إلى زوال أعراضها وتبدل أوصافها، فيزول بسببه الاسم الأول لزوال الصفات القديمة التي اشتقت منها التسمية، و خذ اسما جديدا يناسب الصفات الجديدة[2].

وقد يعبر عنه لاستهلاك، وهو كتغير العذرة والخمر والخنزير لوسائل المذكورة، وهو محل بحثنا.

آراء الفقهاء في حكم الاستحالة وأدلتهم:

- اتفق الفقهاء على طهارة الخمر ستحالتها بنفسها خلا، واختلفوا في طهارتها لتخليل[3].

(1) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https: //www.iifa-aifi.org/ar.

(2) انظر: فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم (15) لسنة 2020م، والموقع الرسمي للعلامة الشيخ عبد بن بيه: http: //binbayyah.net/arabic/archives/4986.

(3) انظر: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، (بيروت: دار الفكر، 1984م)، 1: 230، و"المغني"، عبد بن أحمد ابن قدامة، تحقيق عبد بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط3، الر ض: عالم الكتب، 1997م)، 1: 72، و"الحاشية على الشرح الكبير للدردير"، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (بيروت: دار الفكر)، 1: 52، و"فتح القدير"، محمد بن عبدالواحد الكمال بن الهمام، (بيروت: دار الفكر)، 1: 139، و"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، (ط3، بيروت: دار الفكر، 1992م)، 1: 139.

- أما النجاسات الأخرى كالعذرة والخنزير إذا تحولت عن أصلها، فقد اختلف في طهارتها[4].

القول الأول: الحكم ن نجس العين يطهر لاستحالة، ولا فرق بين التغير الذاتي الواقع من ابتداء وبين التغير المكتسب، وعللوا بمطلق التغير، وهو مذهب أبي حنيفة[5]، والمالكية[6]، ورواية عن أحمد[7]. رجحها تقي الدين ابن تيمية.

وهو ما يعرف عند الحنفية بمسألة «انقلاب العين» وحكم بطهارتها لعموم البلوى بها وانقلاب حقيقتها، وذكر المالكية أنه إذا حرق إنسان نجاسة حتى صارت رمادا، فإن هذا الرماد يصبح طاهرا، على المعتمد عند العلماء في المذهب، وإذا كان هذا الرماد طاهرا ترتب على ذلك جواز حمله في الصلاة وفي الطواف، وجواز تناوله إذا لم يكن فيه إضرار لصحة و لأحرى إذا خلط بطعام آخر[8].

كما استدل ابن تيمية على جوازها بقوله: «الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلا والدم منيا... فإنه يزول حكم التنجيس، ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه... وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان، كإحراق الروث حتى يصير رمادا، ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحا ففيه خلاف مشهور، وللقول لتطهير اتجاه وظهور»[9].

ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة السابقة فينتفي نتفائها، كالعلقة فإنها نجسة فإذا تحولت لمضغة تطهر، والعصير طاهر فإذا تحول خمرا ينجس، فاستحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها[10].

القول الثاني: نجس العين لا يطهر لاستحالة، إلا في الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا من غير تدخل فتطهر لتخلل، أما لتدخل فيها بطرح شيء بفعل الإنسان أو ريح وغيرها فلا، ولا فرق بين أن تكون العين الملقاة طاهرة أو نجسة، وهو الأصل عند الشافعية[11]، والحنابلة في ظاهر المذهب[12].

---

(4) انظر: الرملي، "نهاية المحتاج".1: 230، وابن قدامة، "المغني".1: 72، والدسوقي، "الحاشية على الشرح الكبير للدردير".1: 57، والكمال، "فتح القدير".1: 139.

(5) انظر: "رد المحتار على الدر المختار"، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، (ط2، بيروت: دار الفكر، 1992م)، 1: 316.

(6) انظر: "الذخيرة"، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة وآخرون، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 1: 188، و"القواعد"، محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد بن حميد، (مكة: معهد البحوث العلمية وإحياء النزاث بجامعة أم القرى)، 1: 263-271.

(7) انظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة: مجمع الملك فهد، 1995م)، 21: 70.

(8) انظر: "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، عبد بن المحفوظ ابن بيه، (ط3، دبي: مركز الموطأ، 2018م): 434.

(9) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى".21: 70.

(10) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار".1: 209-217، والدسوقي، "حاشية الشرح الكبير للدردير".1: 52-53، وابن قدامة، "المغني".1: 72.

(11) انظر: "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، (ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م)، 10: 28، والرملي، "نهاية المحتاج".1: 247.

(12) ابن قدامة، "المغني".1: 72.

فلو ألقي كلب أو غيره في ملاحة فصار ملحا أو دخا متصاعدا من وقود النجاسة فهو نجس، واستثنوا الخمر إذا تخللت بنفسها؛ لأن علة النجاسة الإسكار وقد زالت، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالبا، فلو لم يحكم لطهارة لتعذر الحصول على الخل، وهو حلال لإجماع[13].

ومع ذلك فقد حكم الشافعية بجواز التداوي لنجس إذا تعين، وجواز التداوي لخمر إذا استهلكت وتعينت إذا احتيج لها في التداوي كما قدمنا سابقا، وقد فرقوا بين الخمر وسائر النجاسات، فوسعوا أمر النجاسات الأخرى، حيث يمكن التداوي بها صرفة خالصة عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامها لحديث العرنيين[14]، وأما الخمر لخصوص النهي للتداوي بها اشنزطوا امتزاجها بغيرها أو خلطها دوية أخرى[15].

وحديث الباب: «لا تداووا بحرام»[16]، و«لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم»[17] محمول على عدم الحاجة ن يكون هناك دواء غيره يغني عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات[18].

المطلب الثاني: تحقيق المناط في الجانب التنزيلي للأحكام الفقهية السابقة:

1- بقياس مدى انتشار الو ء وعظم ضرره.

2- غلبة الظن في نجاعة اللقاحات وفعاليتها في الوقاية من الو ء المنتشر ومستوى الأعراض الجانبية اللاحقة بها من أهل الاختصاص الطبي والخبرة من الجهات الموثوقة في هذا الشأن.

- إن مما لا يخفى على أحد هو حقيقة الو ء المشاهدة على مستوى الدول والعالم بشكل عام في الفتك لبشرية وتعريضها لخطر المضاعفات المصاحبة للفيروس، والذي أدى لدول قاطبة لسرعة القيام لاحتياطات اللازمة للحد من تفشيه بما لا يؤدي لانهيار المنظومة الصحية، وهو الذي أدى للقيام بسلسة من التدابير كالحظر الكلي والجزئي للشعوب في مختلف الدول، والحجر الصحي، والتباعد الاجتماعي، والتزام لبس الكمامات، وإغلاق المطارات، وغيرها.

(13) انظر: "الإقناع في مسائل الإجماع"، علي بن محمد ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2004م)، 1: 329.

(14) الذي أخرجه البخاري في "صحيحه"، "صحيح البخاري" المسمى بـ"الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأ مه"، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن صر الناصر، (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الزكاة، ب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل 130/2 (1501) من حديث أنس بن مالك τ.

(15) النووي، "روضة الطالبين".10: 169.

(16) تقدم تخريجه.

(17) تقدم تخريجه.

(18) "شرح سنن أبي داود"، أحمد بن حسين ابن رسلان الرملي، تحقيق: عدد من الباحثين شراف خالد الر ط، (ط1، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق النزاث، 2016م)، 15: 582.

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية[19] أنها تت تعتبر فيروس كورو المستجد المسبب لمرض «كوفيد-19»و ءا عالميا، وأضافت أن عدد المصابين بفيروس كورو المستجد «كوفيد-19» وصل مستوى الو ء العالمي[20] كما أشارت إلى أن المنظمة تستخدم هذا المصطلح لسببين رئيسين هما: سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها، والقلق الشديد إزاء قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي للفيروس.

ويستخدم وصف الو ء العالمي أو الجائحة (pandemic) لوصف الأمراض المعدية عندما نرى تفشيا واضحا لها وانتقالا من شخص إلى آخر في عدد من البلدان في العالم في الوقت نفسه[21].

وقد فتكت هذه الجائحة إلى الآن حسب تصنيف المنظمة صابة (168980906)[22]، ووفاة (3511632)[23]، وهو معدل يظهر فيه بجلاء الإجابة على السؤال الأول من الجانب التنزيلي في تحقق انتشار المرض والو ء على مستوى العالم حسب تعداد الجهات المختصة.

أعراض مرض كوفيد 19:

تمثل أعراض كوفيد-19 الأكثر شيوعا فيما يلي: الحمى، والسعال الجاف، الإجهاد، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعا التي قد تصيب بعض المرضى: فقدان الذوق والشم، واحتقان الأنف، والتهاب الملتحمة (المعروف أيضا بمسمى احمرار العينين)، وألم الحلق، والصداع، وآلام العضلات أو المفاصل، ومختلف أنماط الطفح الجلدي، والغثيان أو القيء، والإسهال، والرعشة أو الدوخة.

وتشمل العلامات التي تشير إلى مرض كوفيد-19 الوخيم ما يلي: ضيق النفس وانعدام الشهية، التخليط أو التشوش، الألم المستمر أو الشعور لضغط على الصدر، ارتفاع درجة الحرارة (أكثر من 38 درجة مئوية).

وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعا ما يلي: سرعة التهيج، التخليط/التشوش، انخفاض مستوى الوعي (الذي يرتبط أحيا لنو ت)، القلق، الاكتئاب، اضطرا ت النوم، مضاعفات عصبية أشد وخامة وندرة مثل السكتات الدماغية والتهاب الدماغ والهذ ن وتلف الأعصاب[24].

---

(19) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية:

https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019.

(20) انظر: الموقع السابق.

(21) السابق.

(22) انظر: موقع أخبار الأمم المتحدة وتفاصيل ازد د حالات الوفاة وأعداد المصابين:

https: //news.un.org/ar/story/2021/04/1074652.

(23) انظر في أعداد الإصابة والوفيات حسب التحديث اليومي لموقع:

bbc، https: //www.bbc.com/arabic/51719894.

(24) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية:

https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019.

ومن حية التعافي من المرض بعد الإصابة به: يتعافى من المرض معظم الأشخاص (نحو 80%) الذين تظهر عليهم الأعراض دون الحاجة إلى العلاج في المستشفى، ويصاب نحو 15% منهم بمضاعفات خطيرة ويحتاجون إلى الأكسجين، ويصبح 5% منهم في حالة حرجة ويحتاجون إلى العناية المركزة[25].

فيما تعتبر الفئات الأشد تعرضا لمخاطر الإصابة لمرض الأشخاص البالغين 60 عاما أو أكثر من العمر، والأشخاص الذين يعانون من مشكلات طبية كامنة، مثل ارتفاع ضغط الدم أو مشكلات القلب والرئتين، أو داء السكري أو السمنة أو السرطان.

ومع ذلك فقد يصاب أي شخص بعدوى كوفيد-19، ويعاني من مضاعفات خطيرة أو يتوفى في أي عمر كان[26].

والمشكل في هذا المرض –كوفيد 19-ليس في أعراضه المتفاوتة فقط، وإنما أنه لا يمكن معه القطع بردة فعل جسم الإنسان عند الإصابة بها مهما خلا عن الأمراض أو صغر سنه، فالقطع بضرره ظاهر، والشك في استجابة الجسم له يوجب الاحتياط منه ترجيحا لغلبة الظن أو القطع الذي قد يصل خطره لدرجة الوفاة ولو من غير ريخ مرضي للمصاب أو كبر سن.

- وأما الإجابة على السؤال الثاني للاجتهاد التنزيلي في مدى غلبة الظن في نجاعة اللقاحات، وفعاليتها في الوقاية من الو ء المنتشر، ومستوى الأعراض الجانبية اللاحقة بها من أهل الاختصاص الطبي والخبرة من الجهات الموثوقة في هذا الشأن فهو كالتالي:

1- جاء في تقرير موقع منظمة الصحة العالمية: «هناك ثلاثة لقاحات مضادة لكوفيد-19 أصدر بشأنها عدد من السلطات التنظيمية الوطنية تصريحا ستعمالها، فقد أصدر فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني لتمنيع التابع للمنظمة توصياته السياساتية بشأن بدء استعمال أول لقاح مضاد لكوفيد-19، تقره المنظمة بموجب بروتوكول الاستعمال في حالات الطوارئ، ويتمثل في لقاح فايزر-بيونتيك.

2- ووفقا لفريق الخبراء الاستراتيجي، فإن لقاح فايزر-بيونتيك المضاد لكوفيد-19 القائم على تقنية الر المرسال لقاح مأمون وفعال[27].

وقد أذنت المنظمة ستعمال لقاح فايزر-بيونتيك في حالات الطوارئ بموجب بروتوكول الاستعمالات الطارئة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وكانت المنظمة قد أجرت تقييما شاملا لجودة اللقاح ومأمونيته وفعاليته، وأوصت ستخدامه لدى الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على 16 عاما.

-و لنسبة لمدى فعالية اللقاح؟

لقاح فايزر-بيونتيك المضاد لكوفيد-19 فعال بنسبة 95٪ ضد أعراض عدوى فيروس مرض كوفيد-19 المصحوبة لأعراض[28].فيما يصنف لقاح أكسفورد لوقاية بنسبة 70%.

---

(25) المرجع السابق.

(26) السابق.

(27) انظر: السابق.

(28) انظر: السابق.

ما هي الأعراض الجانبية للقاحات؟

يمكن أن تسبب لقاحات كوفيد-19، على غرار أي لقاح آخر، آ را جانبية خفيفة، مثل الحمى الخفيفة، أو ألم أو احمرار في موضع الحقن، ومعظم التفاعلات تجاه اللقاحات هي تفاعلات خفيفة وتزول من تلقاء نفسها في غضون أ م معدودة، ومن الممكن أن تترتب على اللقاحات آ ر جانبية أكثر خطورة أو طويلة الأمد، ولكنها حالات درة جدا، وترصد اللقاحات ستمرار بغرض الكشف عن أي حوادث ضارة درة.

وقد كانت الآ ر الجانبية للقاحات كوفيد-19 التي أبلغ عنها تتراوح بين خفيفة إلى معتدلة، فضلا عن أنها قصيرة الأجل، وتشمل الأعراض التالية: الحمى والتعب والصداع وآلام العضلات والرعشة والإسهال والألم في موضع الحقن، وتختلف احتمالات حدوث أي من هذه الآ ر الجانبية بعد تلقي التطعيم ختلاف نوع لقاح كوفيد-19 المعطى[29]. وهو ضرر مغتفر ومتجاوز عنه في مقابل المفسدة الكبيرة التي تفتك لإنسان أو تسبب له ضررا لغا في صحته ووظائفه[30].

المطلب الثالث: حكم التطعيم عامة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التطعيم على قولين:

القول الأول: عدم جواز التطعيمات، وهو قول الدكتور مصطفى يعقوب[31]، إضافة لبعض الفتاوى المعاصرة[32].

واستندوا في المنع على ما قد تشتمل عليه هذه التطعيمات من المحرمات، كما أن نسبة الوقاية من الأمراض بهذا التطعيم ليست متحققة تماما مئة لمئة حتى نجيز استعمال الدواء المخلوط بمشتقات الخنزير، ويجب السعي لإيجاد بدائل عنها، وهذا المنع من التطعيمات المشتقة لخنزير سدا لذريعة التساهل لتعامل لخنزير ومشتقاته.

(29) انظر: السابق.

(30) نظير ذلك في الشريعة ما يحصل في ختان البنين من قطع لجزء من الجلد، وما يحصل فيه من الآلام الشديدة للصغير هو مغتفر. انظر: "الأشباه والنظائر"، عبد الوهاب بن تقي الدين ابن السبكي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م)، 1: 45.

(31) "معايير الحلال والحرام في الأطعمة والأدوية ومستحضرات التجميل"، علي مصطفى يعقوب، (جاكر : جمعية خريجي الشرق الأوسط، 2010م): 188.

(32) انظر: تحريم التطعيم ضد شلل الأطفال، عبدالرحيم علي، مادة مأخوذة من موقع:

http: //www.islamist-movements.com/2386.

القول الثاني: صرح بعض الفقهاء المعاصرين بجواز التطعيمات، وممن صرح بذلك الشيخ محمد رشيد رضا[33] والشيخ ابن ز[34] والشيخ محمد المنجد[35]، ، والشيخ عبدالستار أبو غدة، واختاره المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث [36]وغيرهم.

واستدلوا بما يلي:

1- قوله : «من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»[37]، وهو من دفع البلاء قبل وقوعه، فقاسوا عليه إذا خشي مرضا، وطعم ضد الو ء الواقع في البلد، فهو من ب الدفع كما يعالج المرض النازل لدواء[38].

2- كما استدلوا ن العلاج الوقائي واجب قطعا؛ لأنه امتثال للأمر بعدم إلقاء النفس لتهلكة وتجنب التلف، والأدلة على ذلك كثيرة أبرزها حديث الطاعون ومنع الدخول إلى الأرض الموبوءة[39].

فكل ما كان وقاية من الوقوع في التلف والتهلكة واجب؛ لأن التقحم في ذلك يعتبر من ب قتل النفس أو الانتحار، ولا يبتعد كثيرا عن امتناع الإنسان عن الأكل والشرب وسد الرمق، فذلك واجب قطعا؛ لأنه متيقن عادة الإنسان إذا لم كل يموت ويتلف نفسه فيجب الأكل، وكذلك يجب أن يتقي المهالك، فينطبق ذلك على كل ما يندرج تحت الطب الوقائي، ومنه عدم الدخول إلى الأماكن الموبوءة وتخريجا التطعيم؛ لأن كل تطعيم في حال الأوبئة يعتبر نوعا من الحجر[40].

حكم التداوي للقاح المضاد لكوفيد 19:

في ختام هذا المبحث وبعد استعراض ما سبق من الأقوال في المسألة في حكم المواد المستعملة فيه وأدلتها والآ ر المنزتبة عليه وتنزيلها على لقاح كوفيد 19 وحكم استعماله، فالمختار في حكمه الجواز-و أعلم-لعدة مرجحات:

(33) "تفسير المنار"، محمد رشيد رضا، (القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1990م)، 5: 143.

(34) "مسائل الإمام ابن ز"، عبدالعزيز بن عبد ابن ز، جمع وتعليق: عبد بن ماتع، (ط1، الر ض: دار التدمرية، 2007م)، 6: 21.

(35) موقع الإسلام سؤال وجواب، شراف د محمد المنجد فتوى رقم 132430:

https: //almunajjid.com/tv-programs/lessons/833.

(36) بحث العلاج الطبي، عبدالستار بن عبدالكريم أبو غدة، بحث منشور بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 7: 1631.

(37) أخرجه مسلم في "صحيحه"، "صحيح مسلم" المسمى بـ"المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول ﷺ"، مسلم بن الحجاج مسلم، (بيروت: دار إحياء النزاث العربي)، كتاب الأشربة، ب فضل تمر المدينة 3: 1618 (2047) من حديث سعد بن أبي وقاص τ.

(38) ابن ز، "مسائل الإمام ابن ز". 6: 21.

(39) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الطب، ب ما يذكر في الطاعون 7: 130 (5728) من حديث أسامة بن زيد ڤ.

(40) عبدالستار أبوغدة، "بحث العلاج الطبي".7: 1631.

1- بناء على ما تقدم في حكم التداوي عامة واستعراض الأدلة الشرعية الآمرة بها، فالمختار وجوب التداوي لتطعيم بلقاح كوفيد 19 عند القطع –كما قرره الشافعية ومن وافقهم–أو غلبة الظن بنجاعة الدواء في الشفاء من الداء والتحصين منه والحد من ضرره وآ ره، كما هو ظاهر في تصريح أهل الخبرة من جهات الاختصاص في نجاعة الدواء بما حدد بنسبة 95%–وهو ما يقرب من القطع–.

2- اعتبار مقاصد الشريعة في الأحكام هي أعلى سلم النظر المقاصدي في تطبيق الأحكام لا سيما إذا تعلقت بمقصد حفظ النفس في رتبة الضروري، في وجوب دفع الأمراض والأوبئة عنها، اذا غلب معها الهلاك واشتد ضررها، فبلغت مرتبة الضروري أو الحاجي.ويعضده من القواعد الفقهية قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[41]، و«الضرر يزال»[42]، في وجوب إزالة ضرر الو ء التي قد تصل لمرحلة الهلاك، و«الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[43]، عتبار التداوي للقاح حاجة عامة، فلما كانت كذلك نزلت منزلة الضرورة، مع النظر الى قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»[44]، لاسيما مع التقدم الطبي فقد عاد نفع الادوية قطعيا أو غالبا[45] ذن ، ويتأكد في الأمراض الو ئية المعدية التي تصل لمقصد حفظ النفس الضروري.

3- بناء على ما قرره أهل الاختصاص من طهارة مكو ت اللقاح، فهو من الجائز شرعا حسب قاعدة «الأصل في الأعيان الطهارة»[46].فيصح التداوي بها في التطعيم

4- لو فرض دخول مواد نجسة أو محرمة صرفة في استعمالها، فالتداوي بها جائز بشرط تعينها للتداوي، أو تعجيل الشفاء مع أمن سلامتها، وهو متحقق في لقاحات كوفيد 19؛إذا تعين ن لا بديل حلال غيره مع شدة الحاجة إليه في رفع الضرر وتيقن فائدته غالبا.

5-لو فرض فيها دخول مواد نجسة أو محرمة مستهلكة؛ ن زالت أعراضها لكلية لاستهلاكها واندماجها في التركيبة الجديدة المكونة من مواد متنوعة[47]، فالمختار جواز التداوي بها تخريجا على قول الفقهاء لحكم لطهارة لاستحالة مطلقا[48]، أو جواز التداوي لنجس إذا تعين لمن لم يقل إلا لاستحالة الذاتية[49].

---

(41) نقلا عن رجب أبومليح محمد، "بحث ضوابط الإفتاء في قضا النوازل".على موقع دارت:
http: //www.taddart.org/?p=11701.

(42) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر".1: 41.

(43) انظر: "المنثور في القواعد"، محمد بن عبد الزركشي، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م)، 2: 24.

(44) للقاعدة صيغ أخرى تفيد نفس المعنى مثل: لا ينكر اختلاف الأحكام ختلاف الأزمان. "معين الحكام"، علي خليل الطرابلسي، (بيروت: دار الفكر)، 1: 176-178.

(45) انظر: "تعليل الأحكام"، محمد مصطفى شلبي، (القاهرة: مطبعة الأزهر، 1947م)، 1: 67.

(46) تقدمت هذه القاعدة.

(47) انظر: حكم استخدام لقاح كورو المستجد (19). موقع الشيخ عبد بن بيه:
http: //binbayyah.net/arabic/archives/.4986.

(48) كما هو رأي المالكية والحنابلة المتقدم ذكره.

(49) كما هو معتمد الشافعية المتقدم ذكره.

5- تحريرا لتحقيق المناط في الواقعة المفتى بها-وهو التطعيم بلقاحات كوفيد 19-والمتحققة بسرعة انتشار الو ء وتحقق ضرره وآ ره الشديدة على البشرية، وغلبة الظن في نجاعة اللقاحات في القضاء على هذا الو ء بما صرح به الأطباء، مع ضآلة الآ ر الجانبية المصاحبة للقاح عامة وهو ينبع من قاعدة «الأصل اعتبار الغالب»[50]، فإن استخدام التطعيم للقاح كوفيد 19 جائز شرعا، و ت التداوي بها واجبا في الجائحة كلما ازدادت نسبة التعرض لضرر الو ء إن أدى للهلاك لموت.و أعلم.

(50) انظر: "شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب"، أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد أمين، (السعودية: دار عبد الشنقيطي)، 2: 584.

المبحث الثاني

حكم إلزام الدولة لتطعيم للقاحات

لقاح كورو 19 أنموذجا.

من وظائف الدولة حفظ رعا ها والقيام على شئونهم بما يحقق مصالحهم، وحفظ دينهم ونفوسهم وأموالهم عليهم، وهي من أعظم مهام الإمام.

إن النظر إلى حكم الدولة في إلزام رعا ها لتطعيم مسألة مستحدثة متعلقة بعدة جوانب وصولا إلى صيل حكمها الشرعي، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

المطلب الأول: مناط وجوب طاعة الإمام وحدودها، ومدى سلطة الإمام في الإلزام في التداوي.

- الأصل المقرر شرعا في تصرفات الإنسان وأفعاله الحرية والإ حة[51] ما لم يرد دليل على التحريم؛ لقاعدة: «الأصل في الأشياء الإ حة»، وتعني أن الأصل في تصرفات الإنسان وأفعاله هو الإ حة، مما يعني أن الحدود والقيود التي توضع على تصرفات الناس شيء طارئ، ولا تكون إلا بسبب ودليل[52]، ومن ذلك الأمر لتداوي والتطعيم، إذ فيه تقييد لحرية الاختيار والتداوي من ولي الأمر لا سيما مع انتشار الو ء، كما في و ء كورو المستجد والتطعيم منه، وهو ما يستلزم النظر بطريقة الجمع بين هذه القاعدة الأصلية والقاعدة الأخرى المقيدة لها، وهي: «تصرف الإمام على الرعية منوط لمصلحة»، والتوصل بهذا النظر الجمعي للقاعدتين بما يفيد تقييد أحدهما لأحرى للمصلحة الراجحة.

1- قاعدة: «للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة»: هذه القاعدة لم ينص عليها من ألف في القواعد والضوابط الفقهية، فهي من المعاني المستنبطة التي تؤخذ من الضابط الكلي السابق-يعني المصلحة[53]

فمعنى هذه القاعدة أن للإمام وضع قيود للمباح بما يراه محققا للمصلحة العامة، كما أن له الأمر والإلزام به، وكل ذلك بع من السلطات المخولة للإمام، لكن تقييد الحاكم للمباح يدخل فيما له فعله أصالة بحيث يحق له التصرف فيه بسياسته واجتهاده؛ كأن يكون متعلقا بشؤون الدولة الخاصة بها كالشؤون المتعلقة لجيش، أو تنظيم المرافق والأموال العامة، أو تحديد أساليب ووسائل معينة لتنفيذ ما أنيط لدولة من واجبات، مما تقتضيه المصلحة؛كأن يمنع من زواج الصغيرة قبل البلوغ، أو يتدخل بتحديد الأسعار بيعا وشراء لضبط السوق

(51) انظر: "البناية"، محمود بن أحمد العيني، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، 6: 753، و"المبدع"، إبراهيم بن محمد بن مفلح، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ)، 6: 272.

(52) "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، منظمة زايدالخيرية، (ط1، دبي: منظمة التعاون الإسلامي، 2013م)، 3: 168. انظر: "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، محمد الطاهر بن عاشور، (ط2، تونس: الشركة التونسية للتوزيع- الجزائر: المؤسسة الوطنية): 280-281.

(53) انظر: فتوى دائرة الإفتاء المصرية 4200.

إذا اختل أمره، وغير ذلك مما هو من قبيل السياسة الشرعية التي تقدم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[54].

كما أنه ليس للإمام المنع من جنس المباح كلية إلا إذا ربطه بحالة رأي فيها المنع أصلح، فالمنع يكون في الأفراد لا في الأجناس، والمنع في الأفراد يتغير بتغير المصلحة[55]، وقد يقيد الحاكم بعض الأمور لا على وجه الإلزام بل اختيارا للأفضل وللأولى، ولا يدخل ذلك في التقييد الممنوع، ومثاله ما جاء عن عمر بن الخطاب τ؛ حيث قيد حكم إ حة الزواج من الكتابيات، فمنع من ذلك كبار الصحابة وأهل القدوة فيهم حتى لا يقتدي المسلمون بهم في ذلك فنزوج سوق الكتابيات وتكسد سوق المسلمات، فقد روى البيهقي والطبري[56] بسندهما عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر τ: خل سبيلها. فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

2- من القواعد الفقهية المقررة: «أن تصرف الحاكم على الرعية منوط لمصلحة»: والمراد لمصلحة أي الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة، والمصلحة تكون لعموم من تحته لا لفرد بعينه؛ ولذا وجب على ولي الأمر، وكذا نوابه، قصد مصلحة عموم المسلمين وتقديم المصالح الأخروية على الدنيوية، وفق اجتهاده الذي توصل إليه بعد النظر السليم والبحث والتحري واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول[57].

ويجب على الرعية السمع والطاعة حينئذ؛ لما روي عن ابن عمر ڤ عن النبي أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»[58].

يظهر أن ما أمر به ولي الأمر مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهرا فقط دفعا للأذى، بخلاف ما فيه ذلك؛ يجب طنا أيضا[59].

وبناء على هذا التفصيل يتبين لنا أن للإمام في حال الأوبئة والأمراض بما يتعلق به مصلحة عامة بحفظ النفوس بمنزلة الضروري الإلزام لتداوي خذ اللقاح بما يحققه من مصلحة عامة متيقنة.

(54) انظر فتوى دائرة الإفتاء المصرية 4200.

(55) المرجع السابق.

(56) "السنن الكبير"، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد بن عبدالمحسن التزكي لتعاون مع مركز هجر، (ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 2011م)، 14: 294 (14100)، و"جامع البيان"، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد بن عبدالمحسن التزكي لتعاون مع مركز هجر، (ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 2001م)، 3: 716.

(57) انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 4200 ريخ 2013/1/3.

(58) تقدم تخريجه.

(59) انظر: "تحفة المحتاج"، أحمد بن محمد الهيتمي، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م)، 3: 71.

المطلب الثاني: مستند جواز الإلزام لتطعيم من الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية والسياسة الشرعية.

-الأدلة الشرعية على جواز الإلزام لتطعيم:

أولا: الكتاب:

أ-يجب على المسلم أن يحفظ بدنه وأبدان من يعولهم ويحافظ على سلامتهم ويجنبهم كل ما يضر بهم قدر الإمكان، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[60].

حرم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكها، وله إلى نجاتها سبيل[61].والمحافظة على سلامة الأبدان من كل ما يعرضها للسوء من آكد الواجبات في الشريعة الإسلامية، وتقرر ذلك قاعدة منع الضرر والإضرار، قال رسول : «لا ضرر ولا ضرار»[62].

ب-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[63].

والحذر: هو توقي المكروه لأسباب الممكنة المشروعة[64]، فهو احتراز من المخوف بجعل الحذر آلته التي يقي نفسه ويعصم روحه بها[65].بما تعبد به ن لا نلقي بيدينا إلى التهلكة[66].

ووجه الدلالة من الآيه: أن هذا التصرف من الإمام داخل في عموم الأمر لحذر من المكروه والوقاية، بما يشمل التوقي من المرض والوباء وحفظ النفس لتداوي بكل وسيلة ممكنة، والتي منها إلزام الدولة بهذا التطعيم من وباء كوفيد 19، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

نيا: السنة:

1-قال : «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها»[67].ففي هذا الحديث حمل الإسلام ولي الأمر مسؤولية المحافظة على رعيته في المقاصد الكلية الخمسة ومنها: حفظ النفس والصحة لزامهم لتطعيم ضد الوباء،

---

(60) سورة البقرة الآية رقم 195.

(61) انظر: الطبري، "جامع البيان".2: 155.

(62) أخرجه محمد بن يزيد ابن ماجه في "سننه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009م)، أبواب الأحكام، ب من بنى في حقه ما يضره بجاره 430/3 (2340) من حديث عبادة بن الصامت τ. وقال أحمد بن أبي بكر البوصيري في "مصباح الزجاجة".تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (ط2، بيروت: دار العربية، 1403هـ)، 3: 48: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(63) سورة النساء الآية رقم 71.

(64) "أيسر التفاسير"، جابر بن موسى الجزائري، (ط5، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2003م)، 2: 277.

(65) انظر: "مفاتيح الغيب"، محمد بن عمر الرازي، (ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، 10: 137.

(66) انظر: "الجامع لأحكام القرآن"، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م)، 5: 274.

(67) تقدم تخريجه.

2-قال : «كفى لمرء إثما أن يضيع من يعول»[68].

وولي الأمر راع لرعيته مسؤول عنهم في حفظ نفوسهم، ففي إلزامه لتطعيم قيام بمسؤوليته في حفظ أرواح الأفراد من الهلاك والضرر، فهو داخل في عموم الأمر لرعاية والحفظ، ومنها اللقاح والتطعيم ضد الأمراض السارية كو ء كوفيد 19، كان الحاكم أولى بهذا النظر لرعا ه.

فإن من واجب الإمام نحو رعيته تتمثل في الذب عنهم والنظر لهم، والقيام بمصالحهم، فإن النفع بصلاح أحوال رعيته عائد اليه، والضرر بفسادها متعد إليه، فلن توجد استقامة ملك فسدت فيه أحوال الرعا [69].

لثا: الاستدلال لمقاصد الكلية والقواعد الأصولية والفقهية على جواز الإلزام لتطعيم:

أ- المقاصد الكلية:

يعتبر مقصد حفظ النفس من المقاصد الكلية الكبرى التي تدور عليها الأحكام الشرعية، ومن أعلاها رتبة حفظ النفس لا سيما في مرتبة الضروري، ومشروعية التداوي دفعا للمرض أو توقيا منه موضع إجماع أهل العلم، فسواء أكان المرض واقعا أو متوقعا فلا نزاع في مشروعية التداوي منه، وإنما وقع النزاع في وجوبه أو عدمه، وقد فصلت المجامع الفقهية القول في مواضع الوجوب، ومنها ما إذا كان المرض يؤدي إلى الإضرار لغير، وهو ما ينطبق على و ء كورو حيث يكون احتمال العدوى شديدا، فيتعين وجوب الالزام لتطعيم حفظا للنفس من الهلاك.

واستنادا إلى القاعدة الفقهية: «حفظ النفوس واجب ما أمكن»[70]، وإلزام الإمام لتطعيم من و ء كورو المستجد وسيلة لحفظ النفس لوقاية من إصابتها لمرض، فيأخذ الإلزام من ولي الأمر لتطعيم حكم الوجوب؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد.

ب- القواعد المتعلقة لمصالح:

ويستدل أيضا لجواز إلزام الدولة لتطعيم بمجموعة من قواعد المصالح منها ما يلي:

---

(68) أخرجه محمد بن عبد الحاكم في "المستدرك". تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، 4: 500 من حديث عبد بن عمرو ﷺ. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(69) انظر: "تسهيل النظر وتعجيل الظفر"، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محيي هلال سرحان وحسن الساعاتي، (بيروت: دار النهضة العربية): 167.

(70) "الشرح الكبير"، أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر)، 2: 184، وإبراهيم بن محمد بن مفلح، "النكت والفوائد السنية".(ط2، الر ض: مكتبة المعارف، 1404هـ): 24.

أ–قاعدة: «حفظ المصالح يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم»[71]، كما أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[72]، و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[73].

ووجه الاستدلال بها: أن الإلزام من الإمام لتطعيم تجاه و ءكورو المستجد المنتشر يحقق مصلحة حفظ النفس من جانب العدم بدفع ما يتلفها ويهلكها، وهو ما ظهرت فاعليته في تقليل مفاسد الو ء[74].

كما يستدل بها على تعين درء مفسدة الو ء وانتشاره لإلزام لتطعيم من قبل ولي الأمر، وهذا يرقى الى رتبة الضروري بحفظ النفس وهو مقدم على المصلحة الخاصة في تقييد حرية الإنسان في أخذ التطعيم.

ب– استنادا الى قاعدة: «المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة»[75]، وقريب منها: «مصلحة الجماعة أولى لاعتبار من مصلحة الفرد»[76].

هذه القاعدة راجعة للمعايير التفضيلية التي يحتكم لها في تحديد أكثر المصلحتين نفعا وفائدة في شمول المصلحة للأفراد، والمنتفعين بها بما يعرف لمعيار الكمي في الترجيح لمصلحة حسب قلتها وكثرتها، فإذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت في القلة والكثرة هو الحاسم، فيرجح خير الخيرين بتفويت أد هما، ويدفع شر الشرين لتزام أد هما، كما يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[77].

والمصلحة المرادة: ما تعدى نفعها إلى عموم الأفراد بما لا يختص بفئة منهم، كما لا ينحصر مفهوم المصلحة لمصالح الكلية كحفظ الدين والأمن والاقتصاد، بل يتعداه للمصالح التي تعم فئة من الناس، ومحل بحثنا من مصلحة الأمن الصحي في الوقاية من فيروس كورو المستجد لجميع الرعية يعد من المصالح الكلية العامة التي لا تختص بفئة محددة، وإنما تحقق الحصانة العامة من المرض.

وهذه القاعدة تتعلق بمسائل مهمة: هي أن فرض الكفاية قد يتعين على المكلف كما في عمل وزير الصحة وهو النائب عن الإمام في حفظ الأمن الصحي للأفراد في بلده، وعدم انهيار المنظومة الصحية، فيتحول تصرفه للوجوب العيني بدلا من الكفائي كونه المكلف المسلط شرعا على القيام بهذا الفرض الكفائي، فيكون الأمر لتطعيم للمجتمع واجب في حقه. والخلاصة من هذه القواعد المتعاضدة في المعنى: أن في الحفاظ على النفس

(71) انظر: "الموافقات"، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، (ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 1997م)، 2: 8، 3: 49.

(72) انظر: "الفتاوى الكبرى"، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م)، 337/3، وعبد العزيز بن عبدالسلام، "قواعد الأحكام".(القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م)، 1: 5.

(73) انظر: "الأشباه والنظائر"، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: زكر عميرات، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، 90.

(74) انظر: "مقاصد الشريعة"، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 2004م): 303.

(75) القرافي، "الذخيرة".2: 256، 467، والشاطبي، "الموافقات".2: 367.

(76) انظر: "نظرية الضرورة"، وهبة الزحيلي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م): 232، و"المفصل"، عبدالكريم زيدان، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م)، 4: 165.

(77) انظر: الزحيلي، "نظرية الضرورة": 232، وزيدان، "المفصل". 4: 165.

لحماية من الو ء وانتشاره بوجوب أخذ اللقاح مر الإمام، وما يحققه من مصلحة عامة مقدم على مصلحة الأفراد الخاصة بحرية التداوي.لذا وجب الالتزام مر ولي الامر بوجوب التطعيم ووضع الإجراءات الحكومية بمنع غير المطعمين من المرافق العامة منعا للعدوى أو التزام التطعيم.

ج-قواعد رفع الضرر في الشريعة:

كقاعدة: «الضرر يزال»[78]، و«لا ضرر ولا ضرار»، و«يدفع أعظم الضررين هونهما»[79].

وجه الاستدلال بهذه القواعد: أن و ءكورو المنتشر ضرر عام على الأفراد سواء أكا ضررا صحيا أو اقتصاد ، والشريعة آمرة برفع الضرر وهو من جنس الضرر المذكور، فهو داخل في النهي عنه ووجوب دفعه لوقاية منه لتطعيم، وذلك يستلزم من الدولة إلزام رعا ها لتطعيم ولو أدى ذلك إلى ضرر خاص يسير يلحق الأفراد في تقييد حرية التداوي والاختيار، أو ضرر يسير من الآ ر الجانبية للتطعيم؛ إذ كلها منزوكة في مقابل دفع الضرر الأعظم، لا سيما إن كان لا يلزم عنها إضرار لغير البتة، كما هو رأي بعض الفقهاء[80].

-زمرة الاستدلال بقواعد السياسة الشرعية:

من ألصق الأحكام بمحل بحثنا في حكم الإلزام لتطعيم من الإمام لرعيته هو حكم تصرفات الإمام على رعيته في ب السياسة الشرعية، وما هي القواعد الضابطة والحاكمة لهذا التصرف؟ وكيف يمكن تنزيل حكم الإلزام لتطعيم عليها؟ وتفصيله فيما يلي:

1-الأصل في تصرف الإمام على رعيته قاعدة: «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف لمصلحة»[81]. ويندرج تحتها قاعدة أخص منها: «تصرف الإمام على الرعية منوط لمصلحة»[82]. والأولى أعم من الثانية في كل متصرف، والثانية أخص في الولاية لإمامة، ومعناها كما بينه العز بن عبدالسلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكر من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه؛ درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد»[83].

فالتصرف في المصلحة شرطا في عمل المتصرف عن الغير، والحكم التكليفي لتصرف الإمام بهذه القاعدة هو الوجوب بناء على نصها، فإن طرأ طارئ اتخذ الإمام من التدابير ما يحقق المصلحة بشرطين:

الأول: ألَّا يخالف نصا صريحا ورد في القرآن أو السنة أو الإجماع.

الثاني: أن تتفق التدابير مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، على وفق ما بينه علماء أصول الفقه، لحفاظ على الأصول الكلية الخمسة وتوابعها: وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال[84].

ومن القواعد التنسيقية الحاكمة لتصرف الإمام لسياسة الشرعية لمصلحة:

---

(78) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر".1: 41.

(79) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط".(بيروت: دار المعرفة، 1993م)، 4: 59.

(80) انظر: "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، أحمد عبدالسلام الريسوني، (ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992م): 128.

(81) السبكي، "الأشباه والنظائر".1: 310.

(82) الزركشي، "المنثور".1: 309.

(83) ابن عبدالسلام، "قواعد الأحكام".2: 75.

(84) انظر: الشاطبي، "الموافقات".10: 2.

1- قاعدة: «طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض»[85]، فالتزام الفرد لتشريعات التي تصدر من الإمام أو نبيه فرض شرع، بشرط ألَّا يتضمن الأمر مخالفة شرعية، فلو صدر قرار من السلطة العامة لتنظيم استعمال المباح مثلا فينزتب الإثم د نة على مخالفته، كما ينزتب المؤاخذة عليه قضاء[86]. فإذا أصدرت الدولة ممثلة بوزير الصحة قرارا لإلزام لتطعيم ضمن التدابير الوقائية في الحد من انتشار الو ء، عاد هذا الأمر واجب الطاعة شرعا لاستمداده من أصل وجوب طاعة الإمام فيما لا معصية فيه بحسب الأدلة العامة الآمرة بذلك[87].

2- قاعدة: «حكم الحاكم يرفع الخلاف»[88]، وتعني: أن الحاكم متى ما حكم بحكم حمل الرعية عليه فيما يسوغ فيه الاجتهاد وجب قبوله وصار بمنزلة ما أجمع عليه[89]، بما لا يخالف نصا ولا إجماعا أو قياسا جليا، وأن يكون مبنيا على وسائل وأسباب مشروعة، وأن يكون في مصالح الدنيا وحقوق العباد الدنيوية[90]. فالقرار الصادر من الإمام ممثلا بنائبه وزير الصحة في الإلزام لتطعيم هو من الأمور المباحة المصلحية، الداخلة تحت سلطة الإمام التقديرية لسياسة الشرعية ضمن التدابير المطلوبة منه شرعا؛ حماية للنفوس من الهلاك فوجبت طاعته.

المطلب الثالث: المختار في حكم إلزام الدولة رعا ها لتطعيم:

يتعلق حكم الإلزام لتطعيم الوقائي بمدى انتشار الو ء ودرجة ضرره وآ ره وعاقبته بحسب غلبة الظن من أهل الاختصاص الثقات، وأما إلزام الدولة فمن حق ولي الأمر ممثلا بوزارة الصحة بحسب ما تقدم من الأدلة المتقدمة الوافرة من الكتاب والسنة وكليات الشريعة وقواعدها الفقهية والأصولية الإلزام لتطعيم ضد الأمراض السارية التي تفتك لفرد والمجتمع معا.

وذلك استمدادا من صلاحيات الإمام الشرعية التي أ طتها الشريعة به في ب السياسة الشرعية في التدبير ضمن الأمور الاجتهادية، استنادا لرأي المختصين الثقات سواء أكان هذا التدبير منعا أو تقييدا أو إلزاما، ضمن شروط عامة متحققة سبق ذكرها في تصرفات الإمام المنوطة لمصلحة.

وذلك يكون بحسب حال البلد تحقيقا للمناط: فإذا كان المكلف في بلد انتشر فيها الو ء بشكل كبير وكثرت أعداد الوفيات غير المعتادة بسبب الو ء، حتى صار الخروج من المنازل يغلب عليه الإصابة بهذا الو ء، بما يصل لدرجة الضرورة فالإلزام لتطعيم الوقائي واجب متعين هنا، أما في حالة البلدان التي لم ينتشر بها الو ء فلا يتجه الإلزام مع الملاحظة المستمرة للوضع الطبي والمجتمعي لكل بلد، فيتحصل من ذلك أن الإلزام متجه بحسب درجة انتشار الو ء، ويتأكد للحالات التي يخشى عليه ككبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة وغيرهم ممن يخشى عليهم أن يهدد الو ء حياتهم[91].

(85) "بدائع الصنائع"، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، 7: 140.

(86) منظمة زايد، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية". 26: 298.

(87) تقدم بيانها في مسألة حكم طاعة الامام.

(88) "الفروق"، أحمد بن إدريس القرافي، (عالم الكتب)، 3: 103، والرملي، "نهاية المحتاج".6: 222.

(89) ابن قدامة، "المغني".10: 134.

(90) انظر: منظمة زايد، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية". 26: 310.

(91) انظر: فيصل اللميع، "بحث المعالم التشريعية المتعلقة بجائحة كورو (كوفيد-19)".

وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي[92] الدولي لولي الأمر ممثلا في الدولة والحكومة- عتبار أن أوامرها منوطة لمصلحة-إلزام الناس لتحصينات الوقائية لما فيها من صد للأوبئة ومنع لانتشارها.

وإنه مما تنبغي مراعاته في الحكم بجواز الإلزام لتطعيم ضد و ءكورو المستجد: تصنيف المرض الحاصل بكونه و ء من جهة موثوقة علميا، كما أعلنته منظمة الصحة العالمية، وتعين التداوي للقاح علاجا جعا ضد الو ء من هيئة الدواء والغذاء بما يساهم لحد من انتشاره وتقليل إضراره، والتأكد من مأمونيته من الجهات الطبية الموثوقة المختصة بما يغلب نفعه، ولا يسبب إضرار جانبية تربو على منفعته، لا سيما أن عملية الموافقة والإقرار على التطعيمات ليست قرارا منزوكا لفرد أو شركة، إنما يكون من قبل هيئة الغذاء والدواء FDA (وغيرها من الهيئات العلمية في مختلف البلدان)، وهي تتبع معايير دقيقة وصارمة وفق قاعدة تغليب المصالح والمنافع على الأخطار والمفاسد، مما ينسجم مع القواعد الشرعية.

-وإذا نظر للأمر من وجهة نظر قانونية نجد أن الالزام لتطعيم ظاهر يتضاد مع حرية الفرد ببدنه في التداوي والعلاج عتبارأن الإنسان يتمتع بحقوق لصيقة بشخصيته تسمى الحقوق المدنية، بما يعرف في الفقه القانوني مصطلح معصومية جسم الإنسان حيث تكفل القوانين سلامة حياة الإنسان وحرمة جسده، وقد أكدت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تلك الحقوق بنصها على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، ومن لوزام معصومية جسم الإنسان عدم جواز إجراء تدخل طبي أو جراحي أو منحه عقاراً أو دواءً أو لقاحاً دون موافقته المسبقة المستنيرة على ذلك، إلا أن هذا المبدأ ليس على اطلاقه، وترد عليه استثناءات عديدة، فإذا سوغت المصلحة العامة المساس بجسم الفرد، تغليبا لمصلحة المجتمع على المصلحة الفردية، ومن ذلك الالزام لتطعيم الإجباري، لذا فقد أجازت القوانين السابقة والحالية قيام وزير الصحة صدار قرار جراء التطعيم الإجباري على السكان.

فقد صدر القانون رقم (8) لسنة 1969 بدولة الكويت لاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية – والذي ما زال سار – ونص على جواز إصدار وزير الصحة قرارا جراء التطعيم الإجباري، وذلك في مادته رقم (15) وكذلك في مادته رقم (12) المعدلة لمرسوم لقانون رقم (5) لسنة 1979، حيث منحت ها ن الماد ن الوزير سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الأوبئة، وذلك لاتفاق مع الوزراء المختصين، و لاستعانة فراد الشرطة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ومن تلك السلطات التي نص عليها القانون تحديدا هي إجراء التطعيم الإجباري العام للسكان، ويمكن لأعضاء الهيئة الطبية دخول المساكن في أي وقت لإجراء التطعيم جبرا ودون حاجة إلى موافقة صاحب المسكن على الدخول، ولو دون موافقة الشخص الذي يتم تطعيمه، فلوزير الصحة صلاحية إصدار قرار جراء التطعيم الإجباري لوقاية المواليد أو فئة معينة من السكان أو جميع السكان من أي مرض سار، وفقا للقانون المشار إليه أعلاه.

(92) فقد ورد في الفقرة (ب)، البند لثا من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 67 (7/5) عام 1412هـ الموافق 1992م،

فإنه، إن كان الأمر كذلك، نرى أن التطعيم الإجباري له أساسه وأصله فقها وقانو ، بما لا يتنافى مع حقوق الإنسان ي وجه من الوجوه[93]

ويستخلص في خاتمة البحث أن الإلزام لتطعيم من قبل وزير الصحة ئب الإمام له مبرراته الشرعية والقانونية والصحية.

الخاتمة

بعد أن تناولت موضوع التطعيم ضد و ء كورو والإلزام به توصلت إلى عدة نتائج، وبعض التوصيات.

أولا: النتائج:

1- يعتبر التطعيم للقاحات ضد الامراض المختلفة من التداوي لطب الوقائي، ويتعلق حكمها بمعرفة مكو تها.

2- الأصل في حكم التداوي شرعا هو الجوازبحسب ما اتفق عليه الفقهاء، وهو من الأحكام الفقهية الداخلة تحت قاعدة" لاينكر تغير الاحكام بتغير الزمان والمكان" فمناط الاجتهاد السابق في حكم التداوي اعتمد على ظنية النفع في العلاجات السابقة فلما تغير المناط لزم منه تغير الحكم على هذه العلاجات الحديثة.

3- حكم اللقاحات بحسب مكو تها، فاذا كان طاهرة حكم بطهارتها، وان كانت النجاسة مستهلكة فيها حكم بطهارتها عند بعض الفقهاء وان كانت مشتملة على نجاسات غير مستهلكة حكم بنجاستها.

4- يجوز التداوي لنجس والمحرم إذا تعين طريقا للتدواي وثبت تعجيل الشفاء به وغلبت السلامة منه.

5- حكم لقاح كورو حسب توصيف المختصين من الأطباء لمكو ته هو الجواز إن لم يشتمل على المحرمات أو النجاسات-وهو ماتقرر-، وأن فرض اشتماله عليها مستهلكة فيأخذ أحكام الاستحالة فقها، أما إن فرض اشتماله عليها صرفة فيجوز التداوي به إن تعين للشفاء ولم يوجد عنه بديلا وغلبت سلامته.

6- يعتمد حكم التداوي بلقاح كرو على تحقيق المناط لفقه التنزيلي، كلما تحقق انتشار الو ء وعظم ضرره وغلب على الظن نجاعة اللقاحات وفعاليتها ومأمونيتها.

7- أن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية.

8- أن للقواعد الفقهية دورا كبيرا في بيان الحكم الشرعي في مسائل النوازل.

9- أن الأحكام الشرعية شُرعت لدرء المفاسد وجلب المصالح، فتظهر عناية التشريع الإسلامي وأحكامه في المقام الأول لفرد وحياته فحرصت على صحته وقوته البدنية؛ الأمر الذي سبقت به المنظمات الدولية التي دت بحفظ حقوق الإنسان وصحته.

10- حثت الشريعة الإسلامية على نشر الطمأنينة والاستقرار في المجتمع؛ بحثِّها على التزام أمر الإمام فيما هو صالح للأفراد والمجتمعات صحيا واجتماعيا واقتصاد وغير ذلك ما دامت أوامره لا تخالف أصول الشريعة الإسلامية أو تنفيها.

(93) انظر: علي العر ن المحامي، "جريدة الراي الكويتية".(مقال بتاريخ 17-3-2021م).

11-يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه إلزام رعيته لتطعيم وقاية من مرض كورو كوفيد-19 المستجد؛ درءا لمفسدة انتشار الأمراض والأوبئة القاتلة، وجلبا لمصلحة أفراد المجتمع للحفاظ على حياتهم، واستنادا لأدلة من الكتاب والسنة والمقاصد الكلية والقواعد الفقهية والاصولية.

نيا: التوصيات:

1-ضرورة انعقاد المجامع الفقهية لدراسة مثل هذه النوازل المتعلقة بفيروس كورو المستجد في كافة مناحي الحياة المختلفة، وبيان الأحكام الشرعية، وذلك بمشاركة أحد الأطباء الماهرين العدول؛ لإطلاع الباحثين الشرعيين على تفاصيل النازلة محل البحث.

2-تكوين مجمع فقهي إسلامي طبي

3-وضع ضوابط عامة للجوائح الطبية

4-تشجيع الأطباء على كتابة بحوث مشتركة طبية بين الطب والشريعة.

4-طرح أساتذة القانون ممن لهم اطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية مقنزحات لقوانين تشتمل على عقو ت تعزيرية على من أسهم في انتشار الأمراض والأوبئة المعدية بين أفراد المجتمع، نتيجة إهماله في الوقاية من المرض أو امتناعه عن أخذ التطعيم الصالح لحياته وحياة والآخرين.

المصادر والمراجع

"الإقناع في مسائل الإجماع"، علي بن محمد ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2004م).

"مسائل الإمام ابن ز"، عبدالعزيز بن عبد ابن ز، جمع وتعليق: عبد بن ماتع، (ط1، الر ض: دار التدمرية، 2007م).

"صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، عبد بن المحفوظ ابن بيه، (ط3، دبي: مركز الموطأ، 2018م).

"الفتاوى الكبرى"، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م).

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة: مجمع الملك فهد، 1995م).

"شرح سنن أبي داود"، أحمد بن حسين ابن رسلان الرملي، تحقيق: عدد من الباحثين شراف خالد الر ط، (ط1، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التزاث، 2016م).

"رد المحتار على الدر المختار"، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، (ط2، بيروت: دار الفكر، 1992م).

"أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، محمد الطاهر ابن عاشور، (ط2، تونس: الشركة التونسية للتوزيع- الجزائر: المؤسسة الوطنية).

"مقاصد الشريعة"، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 2004م).

"المغني"، عبد بن أحمد ابن قدامة، تحقيق عبد بن عبد المحسن التزكي وعبد الفتاح الحلو، (ط3، الر ض: عالم الكتب، 1997م).

"السنن"، محمد بن يزيد ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009م).

"المبدع في شرح المقنع"، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ).
"النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر"، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (ط2، الر ض: مكتبة المعارف، 1404هـ).
"الأشباه والنظائر"، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، تحقيق: زكر عميرات، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م).
بحث العلاج الطبي، عبدالستار بن عبدالكريم أبو غدة، بحث منشور بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
"الأشباه والنظائر"، عبد الوهاب بن تقي الدين ابن السبكي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م).
"صحيح البخاري" المسمى بـ"الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول وسننه وأ مه"، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن صر الناصر، (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ).
"مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"، أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (ط2، بيروت: دار العربية، 1403هـ).
"السنن الكبير"، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد بن عبدالمحسن التزكي لتعاون مع مركز هجر، (ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 2011م).
"أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير"، جابر بن موسى الجزائري، (1424هـ-2003م)، (ط5، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2003م).
"المستدرك على الصحيحين"، محمد بن عبد الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م).
"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، (ط3، بيروت: دار الفكر، 1992م).
"الذخيرة"، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة وآخرون، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).
الشرح الكبير (شرح مختصر خليل)، أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر).
"الحاشية على الشرح الكبير للدردير"، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (بيروت: دار الفكر).
"تفسير الرازي" المسمى بـ"مفاتيح الغيب"، محمد بن عمر الرازي، (ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ).
"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، (بيروت: دار الفكر، 1984م).
"نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، أحمد عبدالسلام الريسوني، (ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992م).
"نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي"، وهبة بن مصطفى الزحيلي، (ط1، بيروت: مؤسسةالرسالة، 1985م).
"المنثور في القواعد"، محمد بن عبد الزركشي، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م).
"المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية"، عبدالكريم زيدان، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م).
"المبسوط"، محمد بن أحمد السرخسي، (بيروت: دار المعرفة، 1993م).
"الموافقات"، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، (ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 1997م).
"تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد"، محمد مصطفى شلبي، (القاهرة: مطبعة الأزهر، 1947م).

"تفسير الطبري" المسمى بـ"جامع البيان عن ويل آي القرآن"، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد بن عبدالمحسن التركي لتعاون مع مركز هجر، (ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 2001م).

"معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"، علي بن خليل الطرابلسي، (بيروت: دار الفكر).

"قواعد الأحكام في مصالح الأ م"، عبدالعزيز بن عبدالسلام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م).

"البناية شرح الهداية"، محمود بن أحمد العيني، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م).

"الفروق" المسمى بـ"أنوار البروق في أنواء الفروق"، أحمد بن إدريس القرافي، (عالم الكتب).

"تفسير القرطبي" المسمى بـ"الجامع لأحكام القرآن"، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م).

"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م).

"فتح القدير"، محمد بن عبدالواحد الكمال بن الهمام، (بيروت: دار الفكر).

"تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك"، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محيي هلال سرحان وحسن الساعاتي، (بيروت: دار النهضة العربية).

"صحيح مسلم" المسمى بـ"المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول "، مسلم بن الحجاج مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

"معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. (ط1، دبي: منظمة التعاون الإسلامي، 2013م).

"القواعد"، محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد بن حميد، (مكة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى).

"شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب"، أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد أمين، (السعودية: دار عبد الشنقيطي).

"روضة الطالبين وعمدة المفتين"، يحيى بن شرف النووي، (1412هـ-1991م)، تحقيق: زهير الشاويش، (ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م).

"تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م).

"معايير الحلال والحرام في الأطعمة والأدوية ومستحضرات التجميل"، علي مصطفى يعقوب، (جاكر : جمعية خريجي الشرق الأوسط، 2010م).

المواقع الإليكنزونية:

51-موقع منظمة الصحة العالمية:

https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019.

52-موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

https: //www.iifa-aifi.org/ar.

53-موقع شركة فايزر الأمريكية:

https: //www.pfizer.com.

54-الموقع الرسمي للعلامة الشيخ عبد بن بيه:

http: //binbayyah.net/arabic/archives/4986.

55-موقع أخبار الأمم المتحدة وتفاصيل ازد د حالات الوفاة وأعداد المصابين

https: //news.un.org/ar/story/2021/04/1074652.

56-موقع:

bbc، https: //www.bbc.com/arabic/51719894.

57-تحريم التطعيم ضد شلل الأطفال، عبدالرحيم علي، مادة مأخوذة من موقع:
http: //www.islamist-movements.com/2386.

58-موقع الإسلام سؤال وجواب، شراف د محمد المنجد فتوى رقم 132430:
https: //almunajjid.com/tv-programs/lessons/833.

59-بحث ضوابط الإفتاء في قضا النوازل، لرجب أبو مليح محمد على موقع دارت:
http: //www.taddart.org/?p=11701.

60-الموقع الإليكتروني لهيئة الغذاء والدواء:
https: //www.sfda.gov.sa/ar/overview.